

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 39857 - على المقتلين أن يحجز الأول فالأول وإن كانت امرأة .  
( د هـ - ) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم رقم 2898 والنسائي  
كتاب القسامة رقم 4792 . ص ( عن عائشة )